

الزكاة

القرار رقم (IR-85-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-1513-2018) |

لجنة الاستئناف الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - مكافأة سنوية - عمالة مؤقتة - فرق تأمينات اجتماعية - رواتب- سكن الموظفين - تأمين صحي - مصاريف سفر - هدايا وإكراميات - تبرعات- مصاريف إدارية - مخصص الزكاة - جاري الشركاء.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من 2009م حتى 2011م - اعترضت المستأنفة أمام اللجنة الاستئنافية بشأن بند المكافأة السنوية الزائدة عن نسبة (5%) من صافي الربح، وبند عمالة مؤقتة تحت التجربة/ فرق تأمينات اجتماعية ورواتب وسكن الموظفين، وبند تكاليف بدل إيجارات الشركاء للسكن الخاص ومبالغ التأمين الصحي/ الطبي، وبند تذاكر ومصاريف سفر وإقامة غير معتمدة، وبند مصاريف الهدايا والإكراميات والتبرعات والمصاريف الإدارية، وبند مخصص الزكاة المستحقة، وبند جاري الشركاء المعدل بإيجار الشركاء الخاص - أسست المستأنفة اعتراضها على بند المكافأة السنوية الزائدة عن نسبة (5%) من صافي الربح، على أنها كانت مصروفة بموجب لائحة معتمدة من قبل وزارة العمل، وأن اختلاف المبالغ من سنة إلى أخرى قائم على أساس أن تلك المكافآت تعتمد على نتائج تقييم وأداء الموظفين. وبالنسبة إلى بند عمالة مؤقتة تحت التجربة/ فرق تأمينات اجتماعية ورواتب وسكن الموظفين، فإن الفرق الذي لم يُحتسب جاء بالنظر لوجود أجور لموظفين مؤقتين في فترة التجربة؛ لكي يتم إلحاقهم فيما بعد بوظائف دائمة، وبالتالي لا يكون هناك ما يمنع استبعاد الفرق بين الأجور الخاضعة للاشتراك، وبين ما يُضاف إلى تلك الأجور والرواتب التي تمثل مبالغ مستحقة للموظفين المؤقتين. وبالنسبة إلى بند تكاليف بدل إيجارات الشركاء للسكن الخاص ومبالغ التأمين الصحي/ الطبي، فإن إيجارات السكن تمثل مصروفات فعلية تكبدها المستأنفة، بالنظر إلى أنها مصروفات حقيقية فعلية دُفعت عن الشركاء العاملين، والتأمين الطبي الخاص بهم، وبالتالي لا يوجد سبب لاستبعاد تلك المصروفات التي تكبدها المستأنفة في سبيل تحقيق أعمالها ونشاطها. وبالنسبة إلى بند تذاكر ومصاريف سفر وإقامة غير معتمدة، فإنها مدفوعات لتذاكر أدت إلى وكالات سفر في المملكة، بالإضافة إلى مصاريف الإقامة عن الانتدابات والمأموريات، التي تكون من ضمن ما يلزم القيام به من

أعمال للمستأئفة، والتي يؤديها الشركاء والموظفون بمراجعة حسابات العملاء في مناطق مختلفة من المملكة، لأداء تلك المهام، مما يجعلها مصروفات فعلية مرتبطة بنشاط المستأئفة لازمة لتحقيق الإيراد. وبالنسبة إلى بند مصاريف الهدايا والإكراميات والتبرعات والمصاريف الإدارية، فإن تلك المصاريف تشكّل مصاريف وجبات غداء عمل وإفطار جماعي للموظفين خلال شهر رمضان، ومصاريف القهوة والشاي المقدّمة للموظفين في أثناء أداء العمل، بالإضافة إلى الهدايا التشجيعية، وأمّا التبرعات فهي مدفوعة للمساعدة ولجمعيات وجهات مختلفة. وبالنسبة إلى بند مخصّص الزكاة المستنقّة، فإن فروقات الزكاة التي استنتجتها المستأئف ضدها وعدّلت بها صافي الربح، لم يكن مبنياً على حقيقة وواقع ما تُظهره حسابات المستأئفة في ضوء عدم تقديم المستأئف ضدها أيّ بيّنة تثبت استبعاد مبالغ تلك المخصّصات. وبالنسبة إلى بند جاري الشركاء المعدّل بإيجار الشركاء الخاص على أنه تم قيد هذه الأرصدة خلال عام 2011م كما هو واضح في حسابات الشركاء السابق تقديمها للمستأئف ضدها، فإن ذلك يعني عدم صحة إضافتها إلى الوعاء؛ لعدم تمام حولان الحول عليها. كما أضافت المستأئفة ضمن طلباتها، التأكيد على أن تقوم الدائرة الاستثنائية بحثّ المستأئف ضدها على تنفيذ ما أيدته لجنة الفصل مصدرة القرار، بخصوص الاعتراض على بعض البنود - أجابت المستأئف ضدها بأنها تؤكد وجهة نظرها التي قدّمتها بخصوص تلك البنود المعترض عليها في أثناء نظر الاعتراض من المستأئفة أمام لجنة الفصل، وأن القرار المستأئف قد جاء متوافقاً مع أحكام النظام، وأنها تتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها بخصوص البنود محل الاستئناف، أخذاً في الاعتبار أن ما أثارته المستأئفة لم يخرج عما سبق أن أبدته أمام لجنة الفصل - ثبت للدائرة الاستثنائية بالنسبة إلى بند المكافأة السنوية الزائدة عن نسبة (5%)، أن النزاع ليس بشأن حقيقة هذا المصروف، وإنما النزاع حول النسبة المسموح بحسمها وعدم تجاوزها نسبة (5%) من صافي الربح. وثبت لها صحة المصروف بالنسبة إلى بند عمالة مؤقتة تحت التجربة/ فرق تأمينات اجتماعية ورواتب وسكن الموظفين. وبالنسبة إلى بند تكاليف بدل إيجارات الشركاء للسكن الخاص ومبالغ التأمين الصحي/ الطبي، وكذلك بند مصاريف الهدايا والإكراميات والتبرعات والمصاريف الإدارية، فقد ثبت لها أن هذه المبالغ تمت تأديتها للشركاء باعتبارها ميزة وتوزيعات للأرباح. وثبت لها بالنسبة إلى بند تذاكر ومصاريف سفر وإقامة غير معتمّدة، أنها تُعتبر مصروفًا حقيقيًا وتمت تأديته للشريك؛ لأن النشاط المهني للمستأئفة قائم على المجهود الشخصي للشريك لتحقيق الأعمال والإيراد. وثبت لها بالنسبة إلى بند مخصّص الزكاة المستنقّة أن المستأئف ضدها لم تقدّم الدليل المعتمّر لعدم حسمه، وكذلك لم تُقّم بالمطابقة بالرجوع إلى القوائم المالية. وبالنسبة إلى بند جاري الشركاء المعدّل بإيجار الشركاء الخاص، فقد ثبت لها عدم حولان الحول عليه. وثبت لها بخصوص ما تضمنته لائحة الاستئناف فيما يتعلق بطلب التأكيد على المستأئف ضدها باحتساب ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل الذي أيدّ المستأئفة في بعض البنود أو مفرداتها، أنه ليس محلاً للنزاع، وإنما الشأن فيه ارتباطه بتنفيذ المستأئف ضدها ما تضمّنه قرار لجنة الفصل. مؤدّى ذلك: صرف

النظر عن البنود التي ليست محلّ نزاع، ورفض الاعتراض لبند تكاليف بدل إيجارات الشركاء للسكن الخاص ومبالغ التأمين الصحي/ الطبي، وبند مصاريف الهدايا والإكراميات والتبرعات والمصاريف الإدارية، وقبول الاعتراض لباقي البنود.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ٢٠/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠٧/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٨هـ، الموافق ١٣/٠٧/٢٠١٧م، من/ شركة ... وشركاه، محاسبون ومراجعون قانونيون، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة، رقم (٢٣) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في الدعوى رقم (1435/22/4791) المقامة من المستأنفة في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً من المكلف/ شركة ... وشركاه، محاسبون ومراجعون قانونيون، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- تأييد الهيئة في الإجراء الذي اتبعته لمعالجة بند مكافآت سنوية زائدة عن (0%) من صافي الربح؛ وفقاً لحثيات القرار.
 - ٢- تأييد الهيئة في إضافة فرق تأمينات اجتماعية ورواتب سكن الموظفين إلى الوعاء الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار وبالمبالغ الواردة فيه.
 - ٣- تأييد الهيئة في إضافة تكاليف إيجارات سكن الشركاء الخاص والتأمين الطبي للوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.
 - ٤- تأييد الهيئة في إضافة تذاكر ومصاريف سفر وإقامة إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.
 - ٥- تأييد الهيئة في إضافة مصاريف هدايا وإكراميات وتبرعات ومصاريف إدارية إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.
 - ٦- تأييد المكلف في قبول مصروف التأمين الطبي للموظفين وعائلاتهم كمصرف جازر الحسم من وعائه الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.
 - ٧- تأييد الهيئة في إضافة الزكاة المدفوعة في عامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.
 - ٨- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند ربح بيع موجودات ثابتة؛ وفقاً لحثيات القرار.
 - ٩- تأييد الهيئة في إضافة رصيد الجاري المعدّل المدوّر إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.
 - ١٠- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند الاستثمارات؛ وفقاً لحثيات القرار.
- وحيث لم يُلَقَّ هذا القرار قبولاً لدى (شركة ... وشركاه، محاسبون ومراجعون

قانونيون)، تقدّمت إلى الدائرة بلائحة استئناف على بنود استأنفت عليها، تضمنت ما ملخصه الآتي:

١- بند المكافأة السنوية الزائدة عن 5(%) من صافي الربح للأعوام ٢٠٠٩م، و ٢٠١٠م، و ٢٠١١م: حيث يعترض المكلف على عدم حسم الهيئة لتلك المبالغ الخاصة بالمكافآت لتلك الأعوام، وقيامها بتعديل صافي الربح بعدم استبعاد المبالغ المدفوعة لتلك المكافآت بالرغم من أنها كانت مصروفة بموجب لائحة لدى المكتب، ومعتمّدة من قبل وزارة العمل، وأن اختلاف المبالغ من سنة إلى أخرى قائم على أساس أن تلك المكافآت تعتمد على نتائج تقييم وأداء الموظفين الذين يقومون بأداء مهام المكتب القائمة على المراجعة، وبالتالي يكون هناك تفاوت في مقدار تلك المكافآت من سنة إلى أخرى حسب الجهد وتقييم الأداء، وعليه فإن إجراء الهيئة بعدم استبعاد مبالغ تلك المكافآت وقيامها بتعديل صافي الربح دون الأخذ في الاعتبار أنها مصروفات تكبّدها المكتب، لا يتفق مع الإجراء السليم الذي يقتضي باعتبارها مصروفًا جائز الحسم.

٢- بند فرق تأمينات اجتماعية ورواتب وسكن الموظفين للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م: ويتمثل اعتراض المكلف في عدم احتساب كامل فرق التأمينات الاجتماعية ورواتب وسكن الموظفين للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، على نحو ما جاء به إقرار المكلف، لا على أساس ما قامت بالربط عليه، وذلك لأن الفرق الذي لم يحسب ضمن تلك المبالغ، جاء بالنظر إلى وجود أجور لموظفين مؤقتين في فترة التجربة؛ لكي يتم إلحاقهم فيما بعد بوظائف دائمة، بعد ثبوت كفاءتهم للعمل لدى المكتب، وذلك متّفق مع اللائحة المعتمّدة الخاصة بالفترة التجريبية، وبالتالي لا يكون هناك ما يمنع استبعاد الفرق بين الأجور الخاضعة للاشتراك المتمثلة في الراتب الأساسي وبدل السكن المضاف إليه باعتبارها الأجور الأساسية، وما يُضاف إلى تلك الأجور والرواتب التي تمثّل مبالغ مستتقة للموظفين المؤقتين.

٣- بند تكاليف بدل إيجارات الشركاء للسكن الخاص والتأمين الطبي، للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م: حيث يرى المكلف أن إيجارات السكن تمثّل مصروفات فعلية تكبّدها المكتب، بالنظر إلى أنها مصروفات حقيقية فعلية دُفعت عن الشركاء العاملين في المكتب، والتأمين الطبي الخاص بهم، وبالتالي لا يوجد سبب لاستبعاد تلك المصروفات التي تكبّدها المكتب في سبيل تحقيق أعماله ونشاطه، وأن القول بأن العقارات المستأجرة قد كانت لتعاملات بين أطراف غير مستقلة لا يغيّر من اعتبارها مصروفًا.

٤- بند تذاكر ومصاريف سفر وإقامة غير معتمّدة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م: حيث يتمثّل الاستئناف بشأنها في تأكيد أنها مدفوعات لتذاكر أدت إلى وكالات سفر في المملكة، بالإضافة إلى مصاريف الإقامة عن الانتدابات والمأموريات، التي تكون من ضمن ما يلزم القيام به من أعمال للمكتب، والتي يؤديها الشركاء والموظفون بمراجعة حسابات العملاء في مناطق مختلفة من المملكة، لأداء تلك المهام، مما يجعلها مصروفات فعلية مرتبطة بنشاط المكتب، وبالتالي يتعيّن حسمها، باعتبارها مصروفات لازمة لتحقيق إيرادات المكتب، فتحسم من صافي

الربح العام، إضافةً إلى مدفوعات مبالغ التذاكر لعائلات الشركاء والموظفين، التي تكون ضمن المصروفات جائزة الحسم باعتبارها التزامات على المكتب عند تعاقده مع موظفين، فتصبح تلك المدفوعات الخاصة بالتذاكر ومصاريف السفر والإقامة مصروفاتٍ مرتبطةً بتحقيق الإيراد، فلا يكون إجراء الهيئة بعدم حسمها من الوعاء الزكوي إجراءً سليماً، خصوصاً أننا قدّمنا للهيئة بياناً تحليلاً بتكاليف تلك المصاريف للسفر والإقامة وأسماء المستفيدين والمبالغ الخاصة بكلّ منهم.

٥- بند مصاريف هدايا وإكراميات وتبرعات مصاريف إدارية، يتمثل اعتراض المكلف في عدم قيام الهيئة باعتماد مصاريف الإكراميات والتبرعات بمبلغ (٢٠٤,٧٦٧) ريالاً، ومبلغ (١٥٣,٦٩٣) ريالاً، لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، على التوالي، ومصاريف هدايا وإكراميات بمبلغ (٢٠٤,١٦٧) ريالاً، ومصاريف إدارية بمبلغ (٤٨٥,٩٩٥) ريالاً لعام ٢٠١١م، بالنظر إلى أن تلك المصاريف تشكّل مصاريف وجبات غداء عمل وإفطار جماعي للموظفين خلال شهر رمضان، ومصاريف القهوة والشاي المقدّمة للموظفين في أثناء أداء العمل، بالإضافة إلى الهدايا التشجيعية، وأما التبرعات فهي مدفوعة للمساعدة ولجمعيات وجهات مختلفة، وأنه سبق أن قدّم بياناً تفصيلياً للتبرعات والإكراميات المدفوعة، وبالتالي لا يكون هناك سبب لعدم حسم تلك المصروفات من الوعاء الزكوي في الأعوام محل النزاع.

٦- بند مخصّص الزكاة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م: حيث يتمثل استئناف المكلف في اعتراضه على إضافة الهيئة مبلغ (١٠١,٥٨٦) ريالاً، ومبلغ (٣٩,٨٠٤) ريالاً، كفروقات زكاة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، مما نشأ عن تعديل الهيئة لصافي الربح الخاضع للزكاة بموجبه، في حين أن المكلف يؤكّد أنه تم تقديم القوائم المالية والمصروفات المحمّلة في مرحلة مناقشة الحسابات لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، والمكتب لم يحمّل تلك المبالغ على مصروفات العاميين محل النزاع، وبالتالي فإن صافي الدخل المدرج في الوعاء الزكوي، لا يتضمّن مخصّص الزكاة؛ إذ يتم احتساب الزكاة بإضافة صافي الدخل قبل خصم مخصّصها، وبالتالي فإن فروقات الزكاة التي استنتجتها الهيئة وعدّلت بها صافي الربح، لم تكن مبنيةً على حقيقة وواقع ما تُظهره حسابات المكتب في ضوء عدم تقديم الهيئة لأيّ بينة تثبت استبعاد مبالغ تلك المخصّصات، على أساس ما تم إيضاحه من مسلك المكتب في التعامل مع تلك المخصّصات وشمولها ضمن الوعاء الزكوي، وعلى نحو ما سلكه المكتب في ذلك الشأن للتعامل مع تلك المخصّصات.

٧- بند جاري الشركاء المعدّل بإيجار الشركاء الخاص المتعلقة بالعام ٢٠١١م، حيث اعترض المكلف على تأييد القرار لموقف الهيئة بإضافة رصيد جاري الشركاء عن العام ٢٠١١م، بالرغم من عدم حوّلان الحول عليها، وذلك لأن القاعدة في احتساب الزكاة على جاري الشركاء تتممّل في إضافة الرصيد الأقل في أول المدة أو آخر المدة إلى وعاء الزكاة، وحيث إن هذه الأرصدة تم قيدها خلال عام ٢٠١١م كما هو واضح في حسابات الشركاء السابق تقديمها للهيئة، فإن ذلك يعني عدم صحة إضافتها إلى الوعاء؛ لعدم تمام حوّلان الحول عليها، وأنه حتى بافتراض ما عدّلت الهيئة به رصيد ذلك الحساب فقد جرى استبعاد الرصيد الأقل في أول المدة، وإضافة الرصيد

في آخر المدة وهو الأعلى من الرصيد في أول المدة البالغ من خلال حساباتنا مقدار (٩٨٥,٥٨٦) ريالاً.

كما أضافت المستأينة ضمن طلباتها، التأكيد على أن تقوم الدائرة بحث الهيئة على تنفيذ ما أيّدهت اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، بخصوص اعتراض المكلف على اعتماد المبالغ الخاصة بالتأمين الطبي لعائلات الشركاء وعائلات الموظفين، للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، إضافةً إلى طلبها من الدائرة أن تحث الهيئة على تعديل الربط بإضافة رواتب فرع الرياض، وخصمها من الوعاء على نحو ما جاء في قرار لجنة الاعتراض الابتدائية.

وحيث تلخصت دفوع واعتراضات المكلف وطلباته بخصوص الاستئناف محل النظر على النحو السابق بيانه، فقد طلبت الدائرة من الهيئة الردّ على ما تضمنته لائحة المستأينة من اعتراضات على البنود المثارة من قبلها، وبعد فحص الدائرة لمذكرة الرد الواردة من الهيئة بتاريخ ١٤٤١/١١/٠١هـ، في موضوع الاستئناف محل النظر والبنود المعترض عليها ضمن لائحة المستأينة، تبيّن من خلال المذكرة الجوابية أن الهيئة تؤكّد وجهة نظرها التي قدّمتها بخصوص تلك البنود المعترض عليها في أثناء نظر الاعتراض من المكلف أمام اللجنة الابتدائية، وأنها تتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها بخصوص البنود محل الاستئناف، وأن قرار اللجنة قد جاء متوافقاً مع أحكام النظام، وبالتالي تتمسك الهيئة بما انتهى إليه ذلك القرار، أخذاً في الاعتبار أن ما أثاره المكلف لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الاعتراض الابتدائية، وقد أجابت الهيئة عنه في حينه، وبالتالي تطلب الهيئة من الدائرة تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه ورفض استئناف المكلف في شأن البنود المعترض عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرّر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدّمة من الشركة المستأينة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً؛ وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً؛ لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث الموضوع؛ حيث إنه بعد أن تقرر أن موضوع الاستئناف قد أصبح جاهزاً للنظر فيه، بعد أن قدّرت الدائرة أن لائحة الاستئناف والرد عليها وما تضمنته الأوراق المرفقة بملف القضية كافية لتكوين قناعتها للبت في موضوع النزاع الخاص بالبنود محل النظر، فقد خلصت الدائرة في شأنها إلى ما يأتي:

١- بند المكافأة السنوية الزائدة عن (0%) من صافي الربح للأعوام ٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م: بعد نظر الدائرة في استئناف المكلف بشأنه ورد الهيئة على ما ذكره استنادًا إلى اكتفائها بما كان في أثناء جلسة الاستماع والمرافعة أمام لجنة الاعتراض، فقد تبين لها أن تلك المكافآت التي يبذلها المكلف للموظفين لديه، والتي تزيد على المبلغ الذي قبلته الهيئة كحدٍ لاعتباره مصروفًا جائز الحسم، لا تمثل في جوهرها نزاعًا على المبدأ في اعتبارها مصروفًا، وبالتالي لم يكن تبعًا لذلك تصور ذلك النزاع باعتباره أيضًا نزاعًا مستندًا يرتبط بتقديم الوثائق التي تثبت حقيقة المبالغ التي تم صرفها كمكافآت، وحيث إن اعتبار الحد فيها كمصروف قابل الحسم يتمثل في مقدار (0%)، لا يستند إلى بيّنة معتبرة لعدم صحة حسم ما يتجاوز ذلك الحد باعتباره مصروفًا جائز الحسم عند احتساب الوعاء الزكوي، ما دام أن الخلاف لم يكن في منازعة على حقيقة ذلك المصروف، على نحو ما سبق بيانه، وبالتالي فإن تجاوز تلك النسبة إلى ما يصل إلى قرابة (٢٤%) على أساس ما حَقَّقته اللجنة الابتدائية، لا يُعَدُّ مرتبًا لعدم استبعاد ذلك المصروف من وعاء الزكاة في حدود تلك النسبة، إذا ما أُخِذ في الاعتبار طبيعة المكافأة المرتبطة بمجهود وعمل الموظف المراجع للحسابات وتدقيقها الذي يتولاه المكتب في نشاطه وأعماله. وعليه، خلصت الدائرة في شأن ذلك الاعتراض إلى تقرير قبوله كمصروف جائز الحسم من واقع ما قدّمه المكلف في إقراره.

٢- بند فرق تأمينات اجتماعية ورواتب وسكن الموظفين للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م: بعد نظر الدائرة في استئناف المكلف بشأنه ورد الهيئة على ما ذكره استنادًا إلى اكتفائها بما كان في أثناء جلسة الاستماع والمرافعة أمام لجنة الاعتراض، فقد تبين لها أن المكلف لا يعترض على جميع ما يشتمله ذلك البند، وإنما كان اعتراضه قائمًا على أساس عدم استبعاد مبالغ عقود العمالة المؤقتة التي كانت تحت التجربة، التي لا تشملها مبالغ الاشتراكات المدفوعة للتأمينات الاجتماعية، بالنظر إلى أنهم عمالٌ تحت التجربة، ولم يتبين للمكتب خلال تلك الفترة صلاحيتهم للعمل والتعاقد معهم إلا بعد إمضاء فترة التجربة، وحيث إن عدم الاشتراك لمثل تلك العمالة المؤقتة لدى التأمينات الاجتماعية لا يُعَدُّ سببًا كافيًا في عدم تحقق ذلك المصروف ودفعه من المكتب لتلك العمالة في أثناء فترة التجربة، خصوصًا أن الاشتراك لدى الهيئة يُعَدُّ قرينة قد يترجح بدليل أو شواهد أخرى ما يثبت بها صحة وجود تلك المصروفات باعتبارها أجور عمالة مؤقتة صُرفَت في أثناء فترة التجربة، وحيث قدّمت المستأيفة ما يفيد لدى قناعة الدائرة بتحقيق تلك المصروفات وبذُلها لها، الأمر الذي يتقرَّر معه لدى الدائرة اعتبار تلك المصروفات الخاصة بأجور العمالة المؤقتة، مصاريف جائزة الحسم عن الأعوام محل الخلاف.

٣- بند تكاليف بدل إيجارات الشركاء للسكن الخاص والتأمين الطبي، للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، بعد نظر الدائرة في استئناف المكلف بشأنه ورد الهيئة على ما ذكره استنادًا إلى اكتفائها بما كان في أثناء جلسة الاستماع والمرافعة أمام لجنة الاعتراض، فقد تبين لها أن النزاع الخاص بإيجارات الشركاء في نظر المكلف له بأنها مصروفات متحققة ولازمة لمزاولة الشركاء لأعمالهم، شأنها شأن أي تكاليف أخرى،

وأن الهيئة تعترض على ذلك بالنظر إلى أن القيمة الإيجارية المدفوعة من المكتب هي من قبيل توزيع الربح وليست عبئاً على ربح العام، خصوصاً أنها مخصصة لسكن بعض الشركاء، وأن قيد المكلف لها بقيمتها الإيجارية واحتسابها على حساب جاري الشركاء المدين لديه، يرتب عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي فيما يخص الشريك...، كما أن الهيئة ترى أن هذه العقارات المستأجرة من الشركاء مملوكة لهم، فتكون تلك الصورة محققة لتعاملات غير مستقلة، وتفتقر إلى الموضوعية في تحديد الإيجار العادل لها، إضافةً إلى أن تلك الإيجارات بتلك الصورة تمثل دخلاً إضافياً للشركاء، يتعيّن معه الاعتراف به ضمن الإقرار الزكوي الخاص به، ولذلك لا يمكن النظر إليه باعتباره مصروفًا جائز الحسم، وحيث إنه بعد نظر الدائرة لمحل النزاع بين أطرافه على نحو ما سبق بيانه، وحيث إن الأصل المتقرر في مسائل الشركات أن ما تدفعه الشركة للشركاء فيها يُعدّ توزيعاً للربح، وأن ما يمكن حسمه كمصاريف لقاء مدفوعات مقدّمة، ينحصر في المبالغ التي يقبل في حدودها حسمها كمصاريف عندما تؤدّى إلى الشريك الذي يتولى الإدارة، فإن ذلك يُعدّ أجرًا مرتبطًا بوصفه مديرًا لا بوصفه شريكًا، إذ يمكن أن يُعطى ذلك الأجر لو قامت الشركة بإيكال مهمة إدارتها للغير، أو ما كان من نفقات ومصاريف تدفعها الشركة للشريك مثلًا عند قيامه بتوريد خدمات أو مواد أو تنفيذ أعمال مادية لمصلحة مشروع الشركة، فمثل تلك المصاريف عند دفعها للشريك من أجل قيام الشركة بأعمالها لا تُعدّ توزيعاً للربح؛ بالنظر إلى أنها دُفعت كمصاريف استلزمته أعمال الشركة لحاجتها إليها في مباشرة نشاطها، وأما ما يخرج عن تلك الصور فلا يمكن النظر إليه إلا باعتباره ربحاً موزعاً للشريك تحت أي تسمية كانت، وحيث إن قيام المكتب (الشركة المهنية) بمنح بدل الإيجار للشريك فيها يتعيّن معه عدم سلامة احتسابه كمصروف، بل هو ميزة ومنحة أُعطيت للشريك؛ إذ إن ذلك البديل للإيجار لا علاقة له بممارسة الشركة لنشاطها (المهني) المتمثل في قيامها بمراجعة وتدقيق القوائم المالية لعملائها، فلا يمكن تبعاً لذلك اعتباره مصروفًا جائز الحسم من الوعاء الزكوي للشركة (مكتب المحاسبة المرخص)، أي إنه لا يشكّل مصروفًا لازمًا لتحقيق إيرادات الشركة بالنظر إلى طبيعة العمل المهني الذي يقوم به الشركاء المرخصون بمزاولة ذلك النشاط؛ حيث إن طبيعة عمل الشركاء فيما بينهم تقتضي قيام كلٍّ منهم بمراجعة حسابات وملفات العملاء تمهيدًا لإبداء رأي المكتب في تلك القوائم. وعلى ذلك فإنه لما كان الثابت من طبيعة عمل الشركاء المهنيين أن ما يجمعهم عند أدائهم للعمل قائم على أساس ما يبذله الشريك من جهد شخصي وإخراجه بعد ذلك باسم المكتب، وحيث إن المقصود بالمصروف المعتبر لحسمه من الوعاء ارتباطه بالعمل المهني ذاته الذي يقوم عليه نشاط الشركة في ممارسة أعمال المراجعة والتدقيق للقوائم المالية للعملاء، وحيث إن بدل الإيجار الممنوح للشركاء لا يمكن اتّصافه بذلك الوصف كمصروف جائز الحسم عند منحه للشريك لعدم ارتباطه بتحقيق الإيراد للشركة، كما هو الحال مثلًا عند انتقال الشريك لفحص ملفات وحسابات عميل خارج المنطقة التي يوجد فيها مقر الشركة؛ إذ إن مثل تلك المصروفات وما يشابهها هي المرتبطة بتحقيق الإيراد للشركة، وليس بدل الإيجار الممنوح للشريك والذي يمثل

في حقيقته ميزة مُعطاة من الشركة للشريك، إضافةً إلى أن المبلغ المدفوع على ذلك النحو لا يمكن النظر إليه باعتباره جزءًا من الأجر المعطى للشريك الذي يساهم بأعمال إدارة الشركة وتسيير أمورهما في سبيل قيام الشركاء في المكتب بأداء عملهم المرتبط بالمهنة المحاسبية التي يقوم عليها موضوع وجود الشركة بينهم. فأساس صرف ذلك البدل وتوزيعه للشركاء لا يرتبط بمباشرة الشريك عملاً من أعمال الإدارة للمكتب القائم على ممارسة النشاط المهني لمجموع الشركاء فيه. وحيث إن تلك الأعمال المهنية يتقاضى عليها المكتب مقابل أتعاب من عملائه تكون هي الإيراد الأساسي في نشاط المكتب، وبالتالي تُقدَّر أرباحه منها بعد حسم المصروفات المرتبطة بتحقيق ذلك الإيراد وتوزيع الربح بين الشركاء في المكتب على ما اتفقوا بشأنه فيما بينهم، فإن بدل الإيجار المصروف للشركاء لا يمثل مصروفًا لازمًا لتحقيق الإيراد للمكتب، وإنما هو منحة ومزية أُعطيت للشريك مما يتعيّن معه اعتبارها توزيعًا للأرباح، فلا يصح بذلك استبعادها من الوعاء الزكوي تأسيسًا على أنها مصروف جائر الحسم على نحو ما سبق بيانه. كما أن ذلك الاستنتاج الذي انتهت إليه الدائرة في التعامل مع بدلات الإيجار الممنوحة من الشركة للشركاء، وعدم اعتبارها مصروفًا جائر الحسم، لا يُشكل عليه القول المبدى من المكلف بوجود فتوى تتضمن أن ما يأخذه الشريك من بدل سكن أو راتب أو بدل مواصلات يتعيّن حسمه من الوعاء مثله مثل رواتب العمال وما يُصرف لهم من بدلات مع مراعاة ما يكون لنظراتهم، ذلك أن المستفاد من مضمون تلك الفتوى أن مماثلة احتساب تلك البدلات كأجور ورواتب من جنس ما يُعطى للعاملين والموظفين مرتبطة بتحقيق بذل العمل لذلك الشريك لتسيير عمل الشركة وإدارتها، وبالتالي فإن إسقاط مضمون الفتوى على كل مبلغ يُعطى للشركاء من الشركة دون أن يرتبط بعمل الشريك في إدارة الشركة، واستبعاده عن عمله المهني كشريك، سيكون قياسًا مع الفارق على ما يُعطى للشريك كما لو أنه أجر مماثل لما يحصل عليه الموظفون والعمال في المنشأة؛ إذ إن ما يُعطى للشريك مقابل عمله المهني هو ربح بالنظر إلى أنه لا وجود لعلاقة عمل بين الشريك والمكتب. إذ إن مناط استحقاق تلك البدلات والأجور مرتبط أيضًا بوجود علاقة عمل بين عامل ورب عمل، وهي العلاقة التي لا وجود لها بين الشركة والشركاء عند مزاولتهم أعمالهم المهنية التي يتقاضون عنها -تحت مظلة الشركة- مقابل أتعاب عن عملهم المهني؛ ليتم اقتسام نتيجته الربحية فيها بعدد بين الشركاء بحسب اتفاقهم. ولا ينال في صحة هذا الاستنتاج أيضًا مناقشة اللجنة المصدرة للقرار من سلامة توجه الهيئة في عدم حسم مبالغ الإيجارات بأنها غير موضوعية في مبالغها أو أنها كانت مدفوعة لأطراف ذوي علاقة؛ إذ يكفي في حقيقة تكييفها أنها توزيع للربح من الشركة للشركاء على نحو ما سبق تفصيله، وحيث كان من المتقرّر في قضاء الاستئناف الآخذ بتأييد القرار في نتيجته مع تعديل أسبابه، وحيث كان المتحصّل مما سبق أن الاكتفاء باعتبار ما تم تقريره من احتساب تلك البدلات كما لو كانت توزيعًا للربح على الشركاء، وليست أجرة كرواتب الموظفين العاملين في المكتب لأن الشريك ليس أجيرًا في ممارسة عمله المهني في المكتب، الأمر الذي يتقرّر معه لدى الدائرة بالأغلبية

اعتبار صحة ما انتهى إليه القرار من عدم اعتبار بدلات الإيجار الممنوحة من الشركة للشركاء مصروفًا جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

وأما ما يتعلّق بالعنصر الآخَر المرتبط بالبند المعترض عليه المتمثّل في (مبالغ التأمين الصحي المدفوعة من المكتب للشركاء)، ومطالبة المكلف باحتساب مبالغه المدفوعة كمصروفات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي له. فإنه بعد فحص الدائرة لمضمون اعتراض المستأينة في ذلك الشأن، تبين لها أن تلك المصروفات المقدّمة كتأمين صحي من الشركة للشركاء لا يمكن تقرير معالجتها على النحو الذي يطالب به المكلف، بخلاف التأمين الصحي للعاملين والموظفين لديه؛ حيث لا علاقةً لتحقّق الإيراد للمكتب بوجود تأمين صحي للشركاء فيه؛ إذ إن قياس ذلك على ما يُبذل للعاملين لديهم لجذبهم للعمل لدى المكتب، مختلف عما يُبذل للشركاء من قبل الشركة، فعلاقة الشركة بالشركاء ليست مرتبطة بما يحكم العلاقة العمالية بين (الشركة) المكتب وعماله وموظفيه، فلا يُنزل حكم هذه العلاقة على ما يكون بين الشركاء والمكتب عند ممارستهم لعملهم المهني... وعليه، فلا يكون من الصواب حسم مبالغ التأمين الصحي المؤدّاة من المكتب للشركاء، باعتبارها مصروفًا جائز الحسم، وإنما هو في حقيقته ميزة مدفوعة من الشركة للشركاء فيها يتعيّن النظر إليها باعتبارها ربّما موزعًا، فلا تُعامَل كمصروف مماثل لما يُدفع من تأمين صحي للعمال والموظفين التابعين لرب العمل؛ لأن الشريك ليس أجنبيًا في ممارسة عمله المهني في المكتب، الأمر الذي يتقرّر معه لدى الدائرة بالأغلبية اعتبار صحة ما انتهى إليه القرار من عدم اعتبار المبالغ المدفوعة عن التأمين الصحي من الشركة للشركاء كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٤- بند تذاكر ومصاريف سفر وإقامة غير معتمّدة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م: حيث قدّم المكلف بيانًا تحليليًا بالمستفيدين من تلك التذاكر والمدفوعات المبذولة كمصاريف سفر وإقامة، وحيث كان دفع الهيئة في أثناء نظر اللجنة لاعتراض المكلف أمامها قائمًا على أساس عدم وجود بيانات تفصيلية عن تلك المصاريف، فقد تبين للدائرة بعد فحص ما تم تقديمه من المكلف أنه قد تضمّن بيانًا بالمستفيدين والجهات المدفوعة لها تلك المصروفات، مما يترجّح معه في قناعة الدائرة صحة ومعقولية أسباب وجودها كمصروف يقتضيه نشاط المكتب عند التواصل مع عملائه، والوقوف على سلامة القوائم المالية ومراجعتها لديهم في معارّهم المختلفة في مناطق المملكة، ولا ينال من ذلك اعتراض الهيئة على أن من ضمن قائمة المستفيدين أسماء الشركاء أنفسهم، وذلك أن النشاط المهني للشركة قائمٌ على المجهود الذي يبذله الشريك شخصيًا لتحقيق أعمال المراجعة والتدقيق لعملاء المكتب، وبالتالي فإن استفادة الشركاء من مدفوعات ومصاريف تذاكر السفر والإقامة أمرٌ ظاهر يحتمه طبيعة نشاط المكتب، وارتباط ذلك المصروف بتحقيق الإيراد الناشئ من نشاط الشركاء المهني، الأمر الذي يترتّب عليه اعتباره مصروفًا جائز الحسم.

٥- بند مصاريف هدايا وإكراميات وتبرعات، ومصاريف إدارية: وحيث إنه بعد فحص

الدائرة موضوع استئناف المكلف حول مفردات ذلك البند، وبالنظر إلى ما يتعلق بمصاريف الهدايا والإكراميات والتبرعات، فإن الدائرة لم تجد فيما قَدَّم المكلف ما يفيد باعتبار تلك المصاريف مما يجوز حسمه من وعاء الزكاة، وذلك لأن المكلف لم يقدِّم أي دليل معتبر لاحتسابها من جنس تلك المصروفات، وإنما اقتصر على تبويبها لديه لكي يصل إلى حسمها من وعائه الزكوي، وعليه قررت الدائرة بشأنها عدم قبول دعوى المكلف بخصوص حسمها من وعائه الزكوي، إلا أن الدائرة خلصت بشأنها إلى اعتبارها توزيعاً للربح ومالاً لدى المكلف تصرف فيه على نحو ما يدَّعيه، وعليه يكون التعامل مع تلك المصروفات باعتبارها ربحاً موزعاً يخفِّض رصيد الأرباح المبقاة آخر العام، والذي يمثّل بدوره رصيد أول العام للعام الذي يليه لأغراض احتساب الزكاة في كل عام من الأعوام محل الخلاف.

وأما ما يتعلّق بخصوص المصاريف الإدارية: وحيث إن الخلاف بين المكلف والهيئة بشأنها هو خلاف مستندي بالنظر إلى أن اللجنة أيّدت الهيئة في عدم قبول تلك المصاريف؛ بسبب أن المكلف لم يقدِّم أي مستندات بخصوصها، وحيث طلبت الدائرة من المكلف تزويدها بجدول واضح لتلك المصاريف لكل عام، والمستندات التي تؤيدها؛ لكي يمكن التحقق من ارتباط تلك المصاريف بنشاط المكلف، وتاريخ إنفاقها لمعرفة تعلقها بكل عام على حدة، وحيث كان غاية ما قدّمه المكلف بياناً سرد فيه تلك المصاريف وبعضاً من المستندات التي يرى أنها مؤيدة لصحة ادّعاءه، وحيث لم يتبيّن للدائرة تأكيد اعتبار تلك المصروفات، مما يتحقق فيها وصف المصروفات الجائزة الحسم، خصوصاً أن منها ما كان مصروفاً موصّفاً فيه أنه قد أجري بمعرفة أحد الشركاء، وحيث إن مثل هذا البيان لا يمكن معه الجزم بتحقيق اعتباره مصروفاً من الممكن تتبّعه والاستيثاق بارتباطه بنشاط الشركة؛ لعدم أخذه الدورة المعتادة لاعتماده كمصرف بمعرفة الشركة نفسها وليس أحد الشركاء فيها فقط، إلا أن الدائرة خلصت بشأنها إلى اعتبارها توزيعاً للربح ومالاً لدى المكلف تصرف فيه على نحو ما يدَّعيه، وعليه يكون التعامل مع تلك المصروفات باعتبارها ربحاً موزعاً يخفِّض رصيد الأرباح المبقاة آخر العام، والذي يمثّل بدوره رصيد أول العام للعام الذي يليه لأغراض احتساب الزكاة في كل عام من الأعوام محل الخلاف.

٦- بند مخصّص الزكاة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م: وحيث كان استئناف المكلف بشأن ذلك البند على نحو ما سبق بيانه ضمن عرض دفعه على ذلك البند من خلال ما تم الإشارة إلى ملخصه ضمن هذا القرار، وحيث إن الهيئة استنتجت تحميل المكلف للزكاة كمصاريف عن الأعوام محل الخلاف دون أن تقوم بالتحقق من ذلك من واقع القوائم المالية المختلفة التي قدّمها المكلف للأعوام محل الاعتراض، فإن مجرد الإشارة إلى الأصل المقرر في أن الزكاة لا تتعد من المصاريف جائزة الحسم، لا يكفي وحده لنفي ما يدّعيه المكلف من واقع إقراره، وبالتالي فإن الهيئة لم تقدّم ما يؤيد استنتاجها في خطأ المستأيفة بحسم المؤدّي عن الزكاة كمصرف في الأعوام محل الخلاف، وحيث كان الأمر كما ذُكر فيبقى الأصل على ما هو عليه من قبول ما تم تقديمه من المكلف في ذلك الشأن؛ لعدم ثبوت ما ينفي أصله، وعدم كفاية ما تدّعيه الهيئة من استنتاج بشأنه للعدول عن ذلك الأصل. وعليه،

قررت الدائرة قبول استئناف المكلف بخصوص ذلك البند المعترض عليه، وتقرير عدم تعديل الربح بما رأته الهيئة وتوجّه إليه القرار الابتدائي بإعادته إلى وعاء الزكاة.

٧- بند جاري الشركاء المعدّل بإيجار الشركاء الخاص المتعلقة بالعام ٢٠١١م، وحيث كان استئناف المكلف بشأن ذلك البند على نحو ما سبق بيانه ضمن عرض دفعه على ذلك البند من خلال ما تم الإشارة إلى ملخصه ضمن هذا القرار، وحيث إن القاعدة المطّردة عند التعامل في المعالجة الزكوية لحسابات جاري الشركاء، تقوم على إضافة رصيد الحساب في أول أو آخر المدة، أيهما أقل، إلى الوعاء الزكوي، وحيث إن الهيئة لم تُضف الرصيد الأقل لذلك الحساب دون أن تبيّن سبباً لعدولها عن ذلك الأصل المستقر عند احتساب وعاء الزكاة بخصوص حساب جاري الشركاء، إضافةً إلى أن ذلك المبلغ الذي تم الربط على أساسه لذلك الحساب لم يتأكّد حوّلان الحول عليه، وبالتالي خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في شأن ذلك البند، ورفض ما انتهى إليه القرار الابتدائي من نتيجة بخصوصه، وتقرير احتساب رصيد ذلك الحساب الأقل في أول المدة على نحو ما أظهرته القوائم المالية المقدّمة من المكلف المتعلقة بذلك الحساب.

وأما بخصوص ما تضمّنت لائحة الاستئناف المقدّمة من المكلف فيما يتعلق بطلبه التأكيد على الهيئة باحتساب ما انتهى إليه القرار الابتدائي الذي أيدّ المكلف في بعض البنود أو مفرداتها، فإن الدائرة قررت صرف النظر عنه باعتباره ليس محللاً للنزاع، وإنما الشأن فيه ارتباط ذلك الطلب بتنفيذ الهيئة لما تضمنه القرار الابتدائي بخصوصه، وهو الأمر الذي يخرج بحالته تلك عن ولاية الدائرة، لعدم وجود النزاع فيه على نحو ما سبق بيانه.



القرار:

بناءً على ما تقدّم، وباستصحاب ما دُكر من أسباب، قررت الدائرة ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدّمه المكلف/ شركة ... وشركاه، محاسبون ومراجعون قانونيون، سجل تجاري رقم (...)، ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (٢٣)، لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف المكلف بخصوص بند المكافأة السنوية الزائدة عن (٥%) من صافي الربح للأعوام ٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م، وتقرير قبوله كمصروف جائز الحسم من واقع ما قدّمه المكلف في إقراره، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

٢- قبول استئناف المكلف بخصوص بند فرق تأمينات اجتماعية ورواتب وسكن الموظفين للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في

شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض استئناف المكلف بالأغلبية بخصوص بند تكاليف بدل إيجارات الشركاء للسكن الخاص والتأمين الطبي، للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

٤- قبول استئناف المكلف بخصوص بند تذاكر ومصاريف سفر وإقامة غير معتمّدة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

٥- رفض استئناف المكلف بخصوص بند مصاريف هدايا وإكراميات وتبرعات ومصاريف إدارية، وتقرير اعتبارها ربّحاً موزّعاً يخفّض رصيد الأرباح المبقّاة آخر العام، والذي يمثّل بدوره رصيد أول العام للعام الذي يليه لأغراض احتساب الزكاة في كل عام من الأعوام محل الخلاف؛ للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

٦- قبول استئناف المكلف بخصوص بند مخصّص الزكاة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

٧- قبول استئناف المكلف بخصوص بند جاري الشركاء المعدّل بإيجار الشركاء الخاص المتعلق بالعام ٢٠١١م، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.